مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

من فقه الجاليات الإسلامي: زواج المسلمة من غير المسلم

جهاد منصور محمد كباش

باحثة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2021.72852.1070

- تاريخ الاستلام: ١٧ أبريل ٢٠٢١ م
- تاريخ القبول: ٢٩ مايو ٢٠٢١ م

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد 52 (الجزء الثاني) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الالكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الالكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

من فقه الجاليات الإسلامي: زواج المسلمة من غير المسلم

إعداد
جهاد منصور محمد كباش
باحثة بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي
giygiymk2019@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

يشير مصطلح الجاليات الإسلامية إلى أنهم: جماعة من المسلمون الذين تركوا بلادهم الأصلية وهاجروا لأسباب سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو علمية؛ للإقامة فى مواطن جديدة عليهم، ويسعون لوقاية طبيعتهم الإسلامية من الذوبان، مع محاولات للاندماج فى نسيج المجتمع الجديد.

ولهذا الوجود –التى يشهد له الواقع– كان لابد من وجود ما يحفظ لتلك الجماعة ما يحمى لهم دينهم بناءً على طبيعة تلك البلاد التى لا تدين–فى معظمها– بالشريعة الإسلامية، ويدعم ذلك –عندهم– ما للشريعة من مرونة واتساع، فتعمل على حماية تلك الجماعة، التى تنتمى إليها بمراعاة أحوالهم الفقهية والدنيوية.

ومن المسائل الفقهية التى مازالت إلى يومنا هذا يثار حول حكمها الكثير من الضجة، رغم أنها من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة؛ مسألة زواج المسلمة من غير المسلم، وتظهر أهميتها خاصة فى البلاد الأوروبية وبالأخص للمرأة حديثة العهد بالإسلام والتى لم تتمكن أحكام الدين منها بعد، كما أن المرأة المسلمة المقيمة فى بلد إسلامي قد تقابلها ما يشابه ذلك فى ظروف خاصة. فهو من الأحكام غير خاضعة للتغيير ولا التبديل، وللأسف نجد كثيرًا من الحالات التى تتزوج فيها المسلمة من غير المسلم فى بعض البلاد الإسلامية، بل وهناك دعاوى لرفع حكم التحريم عن المسألة بحجة أنه "زواج للتعايش الدينى"، وكأن الأمر يأتى على ما تشتهيه الأهواء والشهوات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجاليات، زواج، المسلمة.

مقدمة:

الحمد لله على نعمه الكثيرة المتزاحمة حولنا، والحمد والشكر على نعمة الإسلام، فهى أعظم نعمة قد يرزق بها إنسان، فاللهم أحينا على الإسلام وللإسلام وأمتنا على الإسلام. ومما يظهر مدى مرونة وشمولية الشريعة، استيعابها لجزء من نسيج الأمة؛ وذلك بظهور فقه الجاليات المسلمة، هذا الفقه الذى لا يختلف عن تطبيقات الفقه الإسلامى المتعارف عليها، فهو يستمد من أصول وثوابت الشريعة، ولكن يظهر الاختلاف أو التمييز بسبب خصوصيته؛ وذلك بخصوصية المصالح المرجوة من قيامه، وخصوصية الزمان والمكان والعرف.

ومن المسائل الفقهية المستجدة فى مجتمع الجاليات الإسلامية فى أوروبا زواج المرأة المسلمة من غير المسلم،

ورغم أن المسألة ليست من المستجدات التى لم يسبق لها الوقوع، إلا أن ما استجد من التهاون فى تطبيق الحكم الشرعى من قِبل المكلفين، جعلها تقع فى إطار نوازل المسائل الشديدة الوقع عليهم المكلفين، وهو ما يعطيها نوع من الجدية والأهمية عند المكلفين، ويظهر شدة النازلة عند مسلمى الجاليات وذلك بحكم إقامتهم فى مجتمع لا يعتد بالشريعة وأحكامها.

أهمية البحث:

– إظهار مدى أهمية فقه الجاليات المسلمة رغم حداثته، والذى يهدف إلى حماية مسلمى البلاد الأوروبية الذين يحتكمون إلى غير الشريعة بالإضافة إلى إحاطة الفتن من حولهم، فبتوضيح الحكم المعاصر للمسائل فى ضوء هذا الفقه من قِبل الهيئات الإسلامية والفقهاء المعاصرين يتجلى أمامهم الكثير من إبهام المستجدات الفقهية لديهم، فهذا الفقه يحقق لهم الرأى الفقهى الذى يوصلهم إلى تحقيق مبدأ التعايش دون فقد للهوية الإسلامية فى حياتهم، بمعنى أنه لا يجعل الواقع يفصلهم عن الدين.

– وتخصيص المسائل من فقه المعاملات فى نطاق الزواج والأطعمة، فالزواج يبدو أنه لا يقبل تجديداً وأنه ثابت، ولكن واقعياً يستجد أنوع من عقود الزواج المستحدثة والتى تبدو غريبة عن المألوف فى الزواج الشرعى المتعارف عليه بين الناس، وذلك مثل الزواج المدنى زواج الأصدقاء.

– إلقاء الضوء على دور المراكز الإسلامية المقامة فى البلاد الأوروبية، فهى بمثابة الدولة الإسلامية بالنسبة إليهم.

منهج البحث:

اتبع فى الدراسة المنهج الوصفى، وذلك لوصف الظاهرة المستجدة كما هى.

ثم استخدم المنهج الاستقرائى للوقوف على أقوال العلماء قديماً وحديثاً حول المسألة، ثم النظر التحليلى لتلك الآراء والوصول إلى القول الراجح فى المسألة، كالتالى:

– إيضاح وتصور المسألة وأسباب ظهورها حديثاً، وذلك كزواج المسلمة من غير المسلم رغم أن حكمها ثابت شرعا، إلا أنه ما يزال –إلى الآن– يواجه محاولات لتغير حكمه إلى الجواز.

– إيضاح تحليل المسألة الفقهى لها، وذلك بتحليل النصوص الشرعية والرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية، وما ورد فى المسألة من أثار عن الصحابة والتابعين، لمعرفة الحكم الفقهى لها.

– عرض الفتاوى والقرارات الصادرة عن بعض الهيئات ودور الافتاء الإسلامية، وآراء الفقهاء المعاصرين وذلك بالرجوع إلى الكتب العلمية وإلى مواقع الإنترنت المحتوية على تلك الآراء الخاصة بالمسألة المدروسة.

– ثم عرض المسألة الفقهية المعاصرة على القواعد الفقهية المرتبطة بميزان المصالح والمفاسد، وقاعدة لا ينكر تغير الحكم بتغير الزمان والمكان والأحوال، كجانب من جوانب التأصيل الفقهى للنوازل الفقهية، للوصول لترجيح رأى من الآراء المعروضة.

المبحث الأول: الحكم الفقهى لزواج المسلمة من غير المسلم:

فالمسلمون سلفاً وخلفاً أجمعوا بكل طوائفهم ومذاهبهم على حرمة ذلك، وعدم انعقاده أصلاً، ولم يخالف فى ذلك إلا مدعى التنوير من المعاصرين، ممن لا يلتزم بقواعد الاستنباط ولا مناهج الاستدلال التى سار عليها علماء الإسلام. ومذهب الجمهور كالتالى:

– فذهب الحنفية إلى أنه" لا يجوز إنكاح المؤمنة للكافر، لأن فى إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة فى الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم فى الدين، وإليه وقعت الإشارة فى آخر

الآية أنّهم يدعون المؤمنات إلى الكفر؛ والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيًا إلى الحرام؛ فكان حراما. والعلة الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمعين، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابى كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمجوسى، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، فلو جاز نكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز" [١]

– وقال المالكية" ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال" [٢]

– وقال الشافعية" إذا أسلمت المرأة أو وُلدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ، حُرّم على كل مشرك كتابى ووثنى نكاحها بكل حال".[٣]

– وفى قول الحنابلة" ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم"[٤]

وقد استدلوا على قولهم بأدلة من القرين والسنة والآثار:

– بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

– يقول الإمام القرطبى" (وَلَا تَنْكِحُوا) أى: لا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام"[٥] ، وقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] إن آية البقرة شاملة لحكم مشترك بين الرجل والمرأة من المسلمين فى تحريم الزواج بالمشركين إلّا إذا أسلموا؛ حينها يصح عقد الزواج، وقد ذكرت تلك الآية الرجلَ المسلمَ على حدة، والمرأة المسلمة على حدة تأكيدًا للتحريم على الطرفين، فى حين أن الاستثناء الذى جاء فى آية المائدة لم يذكر جواز الزواج من أهل الكتاب إلّا للرجل المسلم فقط ولم يأتِ ذكر حكم للمسلمة من الزواج من رجل غير مسلم وذلك لخصوص هذا الحكم بالرجل المسلم فقط دون المرأة، فالرجل استثناءً للحكم.

– وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ويقول ابن كثير"هذه الآية هى التى حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبىﷺ زينب–رضى الله عنها–، وقد كانت مسلمة وهوعلى دين قومه"(٦)

– قوله تعالى﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ أَن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمرأن: ١٣٩]،" فالإسلام يأبى أن يعلو أهل الكفر على أهل الإسلام، والحياة الزوجية تقضى أن يكون للزوج القوامة على زوجه مما يعنى أن يعلو الكافر على المسلمة"(٧)، وحقيقة علو الإسلام تأتى من قوله الله تعالى: ﴿أن الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ الأ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَن اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[آل عمرآن: ١٩]،وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمرآن: ٨٥]، فبعلوّه وغلبته وإن كان الحال الآن يتصف بالضعف، فلا يعنى أن نفرّط فى أحكامه، ولا أن نفرط فى تطبيق تلك الأحكام، ويكون العلوّ على اتباع هذا الدين والغلبة لغير المسلمين، فليس علينا أن ننجرف وراء هذا الضعف إلى آخر الطريق.

وقداستدل من السنة بما يلى:

– قوله ﷺ" اتقوا الله فى النساء، فإنكن أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله".(٨) يوصىﷺ رجال المسلمين بالمرأة المسلمة بمراعاتها وحفظ حقوقها وحسن العشرة، وأن يحفظوا الأمانة التى فى كنفهم والمتمثلة فى كيان المرأة المسلمة، وهى وصية خاصة موجهة للرجل المسلم، إلى جانب النقطة الأهم وهى "الفروج"، فإن الأصل فيها الحرمة ولا تحل إلّا بعقد زواج صحيح بما أحله الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ وعمل الصحابة وإجماع الفقهاء، والمقصود من حديث النبىﷺ بكلمة الله أنه "وجد الدليل أن كلمة الله هى قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ، فخبر أن الحِلّ كان بهذه الكلمة فكلمة الله هى إباحته للنكاح، أو أراد بكلمة الله: الإسلام وما يقتضيه فى شرائط النكاح فدلّ على

أن الفروج لا تستباح إلّا بكلمة الإسلام، وقالوا: فكلّ آية أباحت النكاح فى كتاب الله سبحانه فالخطاب بها للمؤمنين، فدلّ على أن المراد بكلمة الله الإسلام"[٩].

ومارواى من الأثر:

– روى البخارى أن ابن عباس –رضى الله عنهما– كان مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يُعلو ولا يُعلى.[١٠]

– قول جابر بن عبدالله –رضى الله عنه– يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرأنية، فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعيد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا، فلمّا رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثهن، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام.[١١]

– عن جابر بن عبدالله–رضى الله عنهما– يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية قال: نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام.[١٢]

–عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصرانى لا ينكح المسلمة.[١٣]

–عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة –رضى الله عنهما– يخبر عن اصحاب رسول ﷺ أنه قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد – وإن كان على دينك – إلّا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلّا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلّا رده في تلك المدة وإن كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ مهاجرة وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.[١٤]

الراجح:

– أن آية البقرة شاملة لحكم مشترك بين الرجل والمرأة من المسلمين فى تحريم الزواج بالمشركين إلا أذا أسلموا حينها يصح عقد الزواج، وقد ذكرت الآية الرجل المسلم على حدة والمرأة المسلمة على حدة تاكيداً للتحريم على الطرفين، فى حين أن آية المائدة لم تذكر

جواز الزواج من أهل الكتاب إلا للرجل المسلم فقط ولم يأتِذكر حكم للمسلمة من الزواج من رجل غير مسلم وذلك لخصوص هذا الحكم للرجل المسلم دون المرأة، فالرجل استثناء للحكم.

– واما آية الممتحنة فهى خاصة بالحكم الشرعى لزواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم ، يقول الرازى فى سبب نزول تلك الآية: أن الصلح عام الحديبية كان على أن من أتاكم من أهل مكة يرد إليهم ومن أتى مكة لا يرد اليكم وكتبوا بذلك العهد كتابا وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة والنبى ﷺ بالحديبية فأقبل زوجها مسافر المخزومى وقيل صيفى بن الراهب، فقال :يا محمد اردد على امرأتى فإنك قد شرطت لنا شرطا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طية الكتاب لم تجف ، فنزلت بيانا لأن الشرط إنما كان للرجال دون النساء"(١٥). ويقول القرطبى فى بيان تلك الآية بخصوصها فى تحريم هذا الزواج" اختلف أهل العلم هل دخل النساء فى عقد المهادنة لفظًا أو عمومًا:

* فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردّهن فى عقد المهادنة لفظًا صريحًا، فنسخ الله ردهن من العقد ومنع منه وأبقاه فى الرجال على ما كان.

* وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن فى العقد لفظا وإنما أُطلِق العقد فى ردّ من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن من الرجال فبين الله خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين:

أ–أنهنّ ذوات فروج يحرمون عليهم.

ب– أنهنّ أرق قلوبًا وأسرع تقلبا منهم"(١٦).

وبكلا الرأيين فالحكم وأحد بتحريم رد المرأة المسلمة إلى زوجها الكافر، وقياساً على ذلك فإن الابتداء بزواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم فى أى وقت ومكان لا يصح على الإطلاق، فهذه الآية قد وضعت" حكما جديدا وهو عدم الحليّة بينهنّ وبين أزواجهنّ، فلا محل لإرجاعهنّ ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم فخرجن منها وبقى الرجال"(١٧)

المبحث الثاني:

الحكم الفقهى المعاصر لزواج المسلمة من غير المسلم:

واستكمالًا لإجماع الأمة تبعهم فى الزمن المعاصر الفقهاء المعاصرون والهيئات الإسلامية المتصدرة للفتاوى بتحريم زواج المسلمة من رجل غير مسلم، ومنهم: * المجلس الأوروبى للافتاء والبحوث:(١٨) فى قرار ٥/٢٧:

لا يحلّ أن تتزوج المسلمة بغير مسلم ابتداءً على أي حال، كان الشخص من أهل الكتاب أو من غيرهم، وإن كان الزوج يَعِدُ أنه لن يضارها في دينها بعد الزواج، وذلك أن الله عز وجل حين أباح الزواج مع اختلاف الدين، لم يُبِح غير زواج المسلم من المحصنة الكتابية، كما في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥)، وفي إبقاء الأصل في تحريم زواج المسلمة من غير مسلم وقاية لها في دينها وحفظًا لها من تأثير الزوج ولو بغير قصد عليها أو على ذريتها في ذلك؛ فإن الزوج لمحل المسؤولية والرعاية أمكن من التأثير على المرأة وعلى أولاده منها عليه.

وإباحة الإسلام زواج الرجل المسلم من امرأة غير مسلمة من نساء أهل الكتاب المحصنات؛ لأنه إن أثّر عليها بمقتضى العشرة على دينها فسيصير بها إلى دين الحق، كما أن الإسلام يحّرم عليه الإضرار بها أو إرغامها على ترك دينها.

* المجلس الفقهى الإسلامى:[١٩] فى قرارات الدورة الرابعة، القرار الثانى، ١٩٨١:

-إن زواج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك، فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة.

* مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢٠]: قرار رقم ٢٣(١١/٣) ١٩٨٦م :

بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن: زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

* دار الإفتاء المصرية: [٢١]

-إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا؛ فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به؛ لأن الإيمان به والاعتراف بصحة ما جاء به يعني ضرورة اتباعه، وحينئذٍ لا مناص له من أن يكون مسلمًا، بل إنه بعدم اتباعه للإسلام يعتبره نبيًّا زائفًا

ويصدق– في العادة– كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع.

– أجمعت الهيئات الإسلامية على أن حكم زواج المسلمة من غير المسلم أصله التحريم، ويظل هذا الحكم ثابت لا يتغير.

– وإن تم الزواج فهو باطل لا يصح ولا يترتب عليه أى من آثار الزواج الشرعية. والتحريم جاء حفاظاً على دين المرأة المسلمة والأبناء من ترك الإسلام، فليس هناك توازن فى تبادل احترام العقيدة بين الطرفين.

– أبناء هذا الزواج لا يعتد بهم أبناء شرعيين، لأن الزواج باطل، وإن اعترف بهم شرعًا فهو إقرار بجواز الحكم وهو ما ينافى الأدلة الشرعية والإجماع.

آراء العلماء فى المسألة:

الرأى الأول: المؤيد للتحريم:

– محمود شلتوت: الحرمة القطعية والمنع البات، وهو من الأحكام التى أجمعت عليها الأمة من عهد الرسول إلى يومنا هذا، وصار منعه فى الإسلام من الأحكام التى يقول عنها الفقهاء" أن العلم بها ضرورى" يحكم على من أباحه بالخروج عن الدين.(٢٢)

– الإمام الأكبر الشيخ أحمد الطيب: الزواج في الإسلام ليس عقدًا مدنيًا...بل هو رباط ديني يقوم على المودة بين طرفيه، والمسلم يتزوج من غير المسلمة كالمسيحية مثلا؛ لأنه يؤمن بعيسى عليه السلام، فهو شرط لاكتمال إيمانه، كما أن ديننا يأمر المسلم بتمكين زوجته غير المسلمة من أداء شعائر دينها، وليس له منعها من الذهاب إلى كنيستها للعبادة، ويمنع الزوج من إهانة مقدساتها؛ لأنه يؤمن بها. فالمودة مفقودة في زواج المسلمة من غير المسلم ويختلف زواج المسلمة من غير المسلم عن زواج المسلم من الكتابية، فالكتابي لا يؤمن بالرسول محمد، ودينه لا يأمره بتمكين زوجته المسلمة إن تزوجها من أداء شعائر الإسلام أو احترام مقدساتها؛ ولذا فهو يؤذيها بعدم احترام دينها والتعرض لرسولها ومقدساتها(٢٣)

– د.وهبة الزحيلى: فى هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة فى الكفر، لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين، والنصّ وإن ورد فى المشركين، لكن العلة وهى الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمعين ،

فيتعمم الحكم بعموم العلة، وعليه لا يجوز زواج الكتابى بالمسلمة، كما لا يجوز زواج الوثنى والمجوسى بالمسلمة أيضا.[٢٤]

– د.سليمان الأشقر: وأجاز الشارع تزوج المسلم من الكتابية ولم يجز تزوج المسلمة من كتابى، لأن المسلم يؤمن بجميع الرسل الذين أرسلهم الله، اما أهل الكتاب فلا يؤمنون برسولنا ولا بكتابنا وبذلك فإن دين الكتابية الأصلى قبل تحريفه محترم، وكتابها ورسولها محل احترام المسلم، أمّا الكتابى فإنه لا يحترم شيئا من ذلك فى حال تزوجه من مسلمة.[٢٥]

الرأى الثانى: المعارض للتحريم حديثاً[٢٦]:

رغم إجماع الأمة عبر الأزمان إلّا أنه فى السنوات القليلة الماضية ظهرت موجة معاكسة للإجماع بادعاء جواز المسلمة من رجل غير مسلم، وأن كانت ادعاءات فردية لكن مما قوّى تلك الادعاءات ما قامت به تونس وهى دولة مسلمة عربية عام ٢٠١٧ بالغاء النص الخاص فى القانون التونسى بمنع الزواج من غير المسلم وإبداله بنص عدم الممانعة بشكل رسمى وصريح، وقد صدقت دار الإفتاء التونسية على هذا الحكم، بل إنه عندما اعترض الأزهر الشريف بحكم أنه مرجعية دينية أساسية فى العالم الإسلامي أجمع، أتاه الرد بأن "أهل مكة أدرى بشعابها، ولا يمكن التدخل في شأن ونقاش داخلي في تونس"[٢٧]

– يقول مفتى تونس– فى موقع العربية خلال لقاء صحفى معه–: ذلك فيه مصلحة للناس، ولأن العالم كله تغير وأصبحت هناك مبادئ وقوانين محليّة وعالميّة تحكم علاقة الزوج بزوجته، وتمنعه من إجبارها على شيء أو التعدي عليها أو إخضاعها له، وتحافظ على حرية العقيدة والعبادة لكل فرد".[٢٨]

– د.حسن الترابى: إن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، ليس من الشرع فى شيء، والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابى مطلقا...أن الحرمة التى كانت موجودة، كانت مرتبطة بالحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم تزول بزوال السبب.[٢٩]

– تحليل المسألة:

الترجيح بين المصالح والمفاسد:

أولاً: صور جلب المصالح:

* مصلحة شخصية: رغبة المرأة المسلمة فى الزواج من شخص تربطها به علاقة عاطفية، ولكن ألم يتبق رجال مسلمين فى هذا الزمن حتى لا يبقى هناك حل إلّا رجل غير مسلم ؟! وإنْ كان فجهاد النفس عن فعل ما حرمته الشريعة هو مقياس تلك المسألة بحفظ مقصد الدين، فشرع الله لا يوضع فى كفة ميزان أمام عاطفة تقودها الأهواء ويغلفها فعل ما حُرّم.

* التعايش والمواطنة:

فيوضح مصطلح "زواج التعايش الدينى" نوع المصلحة التى يريدها أصحاب اتجاه الجواز، بأن هذا الزواج نوع من التقارب الدينى والثقافى والاجتماعى، ففى البلاد الإسلامية والعربية منها خاصة، إنهاء لحالات التعصب الدينى بين الأديان، وأن هذا الزواج يقدم مصلحة عظيمة، وفى البلاد الأوروبية يرون أن هذا التقارب قد يكون دعوة للإسلام! ولكن الدعوة إلى الإسلام لها أهلها العالمين بالأحكام الشرعية والعالمين بطرق المناظرة، وطرق الدعوة إلى الله، فهل لا يوجد دعاة فى زمننا حتى لم يتبقى طرق للدعوة إلّا أن تتزوج المسلمة من غير المسلم؟.

وعن هذا التقارب، فالبلاد الإسلامية تعيش منذ قديم الزمان فى اختلاطٍ دينى، وإن كان هناك بعض الأحداث التى تقع لا تسرّ إلّا أنها ليست الغالب على المجتمعات، وفى البلاد الأوروبية فإن المسلمين باختلاف الجنسيات يعيشون كذلك منذ سنوات عديدة وكانوا يبنون حضارة فى بلاد الأندلس وهى التى أقيمت عليها الحضارة الأوروبية الحديثة ومازال الوجود الإسلامى له أثره البناء، دون الحاجة الى مخالفة الأحكام، فتلك مصلحة موهومة.

ثانيًا: صور درء المفاسد:

* الخوف على دينها: وهو أساس تحريم تلك المسألة فحفظ الدين من المقاصد المهمة للشريعة، فمثلا كيف سيكون تصرفها إذا طلب منها الزوج أن تفعل ما هو محرم فى الإسلام، كأن يطلب جماعها وقت الحيض أو النفاس، أو فى نهار الصوم، أو يمنعها من أداء أى فريضة شرعية، فهو غير عالم بالحلال والحرام فى الإسلام، وإن لم تتمسك بالأحكام الشرعية لدينها فهى ضعيفة الدين وبالتالى يقلقل عليها من ترك الدين، وإن تمسكت فهذا يجلب المشاكل بين الزوجين ويبدأ هذا التكوين الأسرى فى طريقة للانتهاء. وإن قيل أن ذلك سيتم علاجه بالحياة الزوجية هل ستضمن هى ذلك، العقل يقول أنه لا توجد أى ضمانات

فعلية مقابل أن يجازف المسلم بدينه وعقيدته، مع الوضع فى الاعتبار حالة الضعف الدينى التى أصابت هذه الأمة بشكل يؤسَف له، بل وعدم الدراية بالأحكام الشرعية المكلفة بها المرأة المسلمة فى حياتها.

فعندما يتزوج رجل مسلم وامرأة مسلمة فى بيت وأحد فكلاهما يكمل الآخر فى أمور الحلال والحرام، ولن يكون هناك جدال فى مدى صحة هذا الحكم من عدمه، فلماذا تضع المرأة المسلمة نفسها تحت سلسلة من الضغوطات النفسية التى تمس دينها الذى هو أصل الحياة.

*القوامة:

وإن كانت القوانين فى البلاد الأوروبية تعطى قوة للمرأة فى الحقوق وهو ما يعاكس زواج المسلم من الكتابية فى تلك البلاد، إلّا أن الأمور لا تنسلخ من يد الرجل كاملة، بل له سلطة داخل بيته وخاصة إذا كان من أصل أوروبى، وإذا نظرنا نجد أن الرجل المسلم وإن كانت القوانين قد تفوقه قوة إلّا أن الإسلام" قد ضمن للكتابية الحرية الدينية وصان بتشريعاته حقوقها وحرمتها ولكن دينا آخر كالنصرانية أواليهودية لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرمة ولم يعيّن لها حقًّا، فكيف يقامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهن إلًّا ولا ذمة، بل لأنهم لم يراعوا لدينهم حرمته فحرفوا وبدلوا وغيروا"[٣٠]

* الأبناء:

وهذه مفسدة مشتركة بين المسلم والمسلمة، ولكن جانب المسلمة أسوأ وأصعب للمفسدة، فالأبناء هنا يص بحوا على دين الأب سواء كان فى البلاد الإسلامية أو حتى فى البلاد الأوروبية، وقد تفقد الأم ولايتها على الأبناء، وقد يتم سحب الأبناء من الأسرة وإيداعهم دور الرعاية الاجتماعية، كما هو متعارف عليه فى البلاد الأوروبية فينشأوا على تعاليم دينية وعرفية لا تمسّ للشريعة ولا للمجتمعات الإسلامية والعربية بأى صلة.

وتلك المصالح والمفاسد المتعارضة يستحيل الجمع والتفيق بينهما، فالترجيح هو المسلك الصحيح للتعارض بينهما، وبناءً على ذلك، فعند عرض زواج المسلمة من غير المسلم فى هذا العصر على ميزان الترجيح، نجده يتبع الحالة الثانية من حالات هذا الميزان وهى (غلبة المفسدة على المصلحة)، والمعمول به شرعاً هو أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فالقاعدة تنص على أن عناية الشرع بدرء المفسدة أشد من عنايته بجلب المصلحة، وأنه إذا

اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وترك وفوات المصلحة لا يعتبر بذلك لشدة المفاسد التى لابد من دفعها حتى يتم تجنب آثارها الجالبة للضرر، وهو مقصد الشريعة بحفظ ما فيه مصلحة للمكلف ، لأن حفظهم فى هذه المسألة بدفع المفاسد، فى حد ذاته تحقيقا للهدف العام من للمقاصد بتحقيق المصلحة للمكلف وإن كان تحقيق ذلك بدفع المفسدة.

* عرض المسألة على موجبات قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، يتضح التالى:

*الزمان:

أن دعوى المطالبة بحرية المرأة فى الوقت الرهن تقوى وتحفز مبدأ الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة وذلك لتدعيم جواز زواج المسلمة من غير المسلم وأن تكون الولاية لغير المسلم فى بناء الأسرة، مع عدم خوف أصحاب الدعاوى تلك من ترك المرأة المسلمة للإسلام فهى فى نظرهم حرية لا قيد عليها وبالتبعية الأبناء لهم حرية اختيار الدين، فعلياً الإسلام لا يُكره أحدًا على أتباع تعاليمه وأحكامه ولكنه يحافظ على أتباعه ويحكم الحفاظ عليهم من السقوط فى فخ الردّة، ويتضح أن الفساد ليس فساد زمن بقدر ما هو فساد هؤلاء الناس واتجاهاتهم وضعف القيم الدينية فى نفوسهم.

* المكان:

لا يمكن اعتبار مكان إقامة المرأة المسلمة فى البلاد الأوروبية سببًا داعيًا لتغيير الحكم، فميزان المفاسد يقول أن وجودها فى بلاد لا تدين بدينها يجعلها ضعيفة النفس أمام الشهوات والفتن، وبالتالى نراها سهلة السقوط فى فخ ترك الإسلام، ونعتبر الأخذ بموجب تغيير المكان يفسد هنا، حتى المرأة المسلمة التى تقيم فى بلاد إسلامية ليست بمنأى عن آثار المفاسد التى تأتى من وراء هذا الزواج، فكلتاهما تنطبق عليهما نفس المفاسد وإن تغيرت القوانين الوضعية.

*الأحوال والاحتياجات والعرف: ليس هناك احتجاجاً بتغيير أحوالهم واحتياجاتهم وقدراتهم والتى قد تغيرت منذ ثبات حكم تلك المسألة إلى الآن مرات ومرات لا تعدّ ولا تحصى، فغير معتد بهذا اختلاف، خاصة وإن كانت تلك التغيرات تخالف نصوص الشرع الثابتة.

أمّا تغيير عرف بعض البلاد الإسلامية وبعضا من المسلمين فى البلاد غير الإسلامية بتطبيق جواز هذا الحكم، فهو أيضا اعتبارٌ فاسدٌ لأنه قد اصطدم بنص قطعىّ الثبوت، وأما العرف

كما قال الزرقا" إنما يعمل به فى حدود الحرية التى تركها المشرّع للمكلفين فى ميادين الأعمال والالتزمات، دون الحالات التى تولى الشارع فيها بنفسه تحديد الأحكام على سبيل الإلزام" والمسألة هنا ضمن الحالات التى تولاها الشارع دون أن يكون فيها مساحة للاجتهاد.

* وبتطبيق هذا المبدأ فى المجتمعات الأوروبية التى ترجى من ورائها التقريب بين الأديان، هل تراعى مقاصد الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وكما اتضح سابقاً فإن تطبيق هذا المبدأ لايجوز أن يخالف النصوص الشرعية وأن يحِلّ ما حرمه الشرع، وهناك مجالات أخرى كثيرة للعمل بهذا المبدأ فى تلك المجتمعات.

وبالنظر إلى موجبات تغير الفتوى فهى لا تدعم جواز صحة هذا العقد كما زعم المجيزون المعاصرون، لأن بالعرض على تلك القاعدة يتضح أن تلك المسألة تقع تحت الحدّ الأول من حدود القاعدة وهو –الأحكام الثابتة الغير قابلة للاجتهاد والتغير–، فلا يقع هذا الحكم فى مجال استيعاب الشريعة للتغير لأنه ينفذ فقط فى الحد الثانى الخاص بالأحكام القابلة للاجتهاد والتغير.

الراجح:

سيظل إجماع الأمة حول تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ثابتاً على وضعيته، فهو إجماع قطعىّ معلوم من الدين بالضرورة لا يجب انكاره أو مخالفته، ولم يرد منذ زمن نزول آية الممتحنة والتى حرمت هذا الزواج، وإن خالف أحد هذا الإجماع، ولا يُعتَبر بتلك القلة القليلة التى خالفت الإجماع حديثا، ويمكن اعتبارها آراء فاسدة وباطلة لا يُنظر لها، وكون المسألة نازلة نتيجة دعاوى تحرير المرأة والمساواة بينها وبين الرجل فلا يجب ترك المسلمات تحت هذا النوع من الآراء، "وعن ابن الخطاب– رضى الله عنه– أن" النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، فيجوز للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يَجُزْ للكافر أن يسترقّ هذه المسلمة، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه".[٣١]

الهوامش:

(١) ينظر: بدائع الصنائع – الكساني – ٣. /٤٦٥، المبسوط – السرخسي –٥ /٤٥.

(٢) المدونة الكبرى – مرجع سابق – ٤./١٥١.

(٣) الأم – مرجع سابق – ١٦/٦.، الحاوي الكبير – أبى الحسن الماوردي – ٩ /٢٥٥.

(٤) كشاف القناع – البهوتى – ٥. /٨٤، المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف – موفق الدين ابن قدامة المقدسي – شمس الدين ابن قدامة المقدسي – علاء الدين المرداوي – ٢٠ /٣٤٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ٣./٤٦٢.

(٦) تفسير القرءان العظيم – مرجع سابق – جـ٨ – ص٩٣.

(٧) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة – سليمان الأشقر – ص١٠.

(٨) أخرجه: مسلم – ١٥كتاب الحج – ١٤٧باب حجة النبي ﷺ – ص٨٨٦.

(٩) أحكام أهل الذمة – ابن قيم الجوزية – ص٦٢٨.

(١٠) أخرجه: البخاري – ٢٣كتاب الجنائز – ٧٩باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام – ٢ /٩٣.

(١١) السنن الكبرى – البيهقى – ٢٧٩/٧

(١٢) السنن الكبرى – مرجع سابق – ٧. /٢٧٩.

(١٣) مصنف عبد الرزاق – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – ٥./١٦٨.

(١٤) أخرجه البخاري – كتاب الشروط – باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة – ٣ /١٨٨.

(١٥) مفاتيح الغيب – الرازي – ٢٩./٣٠٦.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ٢٠./٤١١.

(١٧) تتمة أضواء البيان – محمد المختار الشنقيطي – ٨./١٦٢.

(18) https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/08/%d8%b2%d9%88%d8%a7%d8%ac

(١٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة – مرجع سابق – ص٧١.

(20) http://www.iifa - aifi.org/1686.html

(21) https://www.dar - alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13933

(٢٢) الفتاوى – محمود شلتوت – ص٢٧٦. .

(23) https://honna.elwatannews.com/news/details/2077904/%D8%A8%D9%8A%D9%86 - %D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%84

(٢٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة – وهبة الزحيلى – ج٨ – ص١٦٥.

(٢٥) أحكام الزواج في الكتاب والسنة – مرجع سابق – ص١٠٠.

(٢٦) هناك بعض من الآراء المعترضة على هذا الحكم بدعاوى وحجج مختلفة، إلا أنها صادرة من غير المتخصصين في مجال الفقه فلا يعتد بها، ولكن كونها مطروحة على الصفحات الإلكترونية فهي في متناول الجميع، وهذا ما يجعل المسألة تقع تحت نطاق النوازل التي تتصف بالشدة نتيجة ما استجد عليها من متغيرات واستهانة من قِبل المكلفين مما استدعى أن يعاد النظر فيها بجهد من المجتهد حتى يسوغ الأمر ضمن حدود مقاصد الشريعة.

(27) https://www.alarabiya.net/ar/north - africa/2017/

(٢٨) المرجع سابق

(29) http://www.soutalomma.com/Article/649726/%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A9-

(٣٠) حكم الزواج بغير المسلمة في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص٤٢.

(٣١) مجموع الفتاوى – ابن تيمية – جـ٣٢ – ص١٨٥.

المصادر والمراجع

الأم – محمد بن ادريس الشافعى– ٢٠٠١– دار الوفاء– ط١.
أحكام الزواج فى ضوء الكتاب والسنة –عمر سليمان الأشقر–١٩٩٧– دار االنفائط.
أحكام أهل الذمة – ابن القيم الجوزية – ١٩٩٧– دار رمادى– ط١ .
بدائع الصنائع –الكاسانى – ٢٠٠٣– دارك العلمية – ط٢.
تتمة أضواء البيان – محمد المختار الشنقيطى – منشورات مجمع الفقه الإسلامى – بجدة.
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى – المباركفورى– دار الفكر.
تفسير القرآن العظيم – ابن كثير–١٩٩٩– دار طيبة – ط٢.
الجامع لأحكام القرآن – القرطبى –٢٢٦– مؤسسة الرسالة – ط ١ .
الحاوى الكبير–أبى الحسن الماوردى –١٩٩٤– دارك العلمية – ط١.
حكم الزواج بغير المسلمة فى الفقه الإسلامى – حسين السيد حامد.
السنن الكبرى – البيهيقى –٢٠٠٣– دارك العلمية – ط٣.
شرح العقيدة الواسيطة لشيخ الإسلام ابن تيمية – العثيمين – دار ابن الجوزى – ط٦.
الجامع الصحيح – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى –١٤٢٢– دار طوق النجاة – ط١.
الفتاوى – محمود شلتوت –٢٠٠١– دار الشروق – ط١٨ .
أبحاث مجمع الفقه الإسلامى– دورته العشرين– ٢٠١٠.
كشاف القناع عن متن الأقناع – البهوتى – ١٩٨٣– عالم الكتب.
المبسوط – السرخسى–١٩٨٩– دار المعرفة– ط١.
المدونة الكبرى –مالك بن أنس– وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة.
مجموع الفتاوى –ابن تيمية –٢٠٠٤– إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
المصنف–عبد الرازق بن همام الصنعانى–٢٠١٥– دار التاصيل – ط١.
مفاتيح الغيب–الرازى–١٩٨٩– دار الفكر–ط١.
المقنع مع الشرح الكبير والأنصاف– موفق الدين ابن قدامة المقدسي–شمس الدين ابن قدامة المقدسي–علاء الدين المرداوي–تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو–١٩٩٥– دار هجر–ط١.

*مصادر شبكة الأنترنت:

- https://www.e-cfr.org/blog/2018/11/08/%d8%b2%d9%88%d8%a7%d8%ac

- http://www.iifa-aifi.org/1686.html
- https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13933
- https://honna.elwatannews.com/news/details/2077904/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%84

From the jurisprudence of the Islamic community: Marriage of a Muslim woman to a non-Muslim

Gehad Mansour Mohamed Kabash

Abstract:

The term Islamic communities denotes that they are a group of Muslims who left their original home and emigrated for political, economic, social, or scientific reasons to reside in a new home and seek to protect their Islamic nature from dissolving, with attempts to integrate into its social fabric.

For that existence which the reality is attested, it was necessary to have what preserved for that group that would protect their religion based on the nature of those countries that do not have the Islamic Sharia. This supports the flexibility and breadth of the Sharia. So it works to protect that group from its fabric, taking into account their jurisprudential and worldly conditions.

Among the doctrinal issues that are still up till are raised about its ruling a lot of fuss, even though it is a known ruling from religion. The issue of a Muslim woman's marriage to a non-Muslim. Its importance appears especially in European countries, especially for women who are new to Islam and whose religious rulings have not yet been inculcated in them, and also Muslim women residing in an Islamic country do not come out of this ruling, because it is one of the rulings that are not subject to change or substitution. Unfortunately, we find many cases in which a Muslim woman marries a non-Muslim in some Islamic countries. There are even cases prosecuted for the prohibition ruling on the issue under the pretext that it is a "religious coexistence marriage", and the matter used to follow what the human desires and lust.

Key Words: foreign residents, marriage, moslem women.